

الغدير

[369] أضعف الكتب أو من مدونات القصاصين، لكنه أراد أن ينشب على أبي ذر ثورة وهو في عالم البرزخ بوقوع الضربة على عثمان، غير أنه أخفق ظنه وأكدى أمله بفضل التنقيب الصحيح. ونذكر لك هنالك لفظ أحمد في مسنده ١ : ٦٣ من طريق مالك بن عبد الله الزبيدي عن أبي ذر: إنه جاء يستأذن على عثمان بن عفان رضي الله عنه فأذن له و بيده عصا فقال عثمان رضي الله عنه: يا كعب! إن عبد الرحمن توفي وترك مالا، مما ترى فيه؟ فقال: إن كان يصل فيه حق الله فلا باس، فرفع أبو ذر عصا فضرب كعبا وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما أحب لو أن لي هذا الجبل ذهباً أتفقه ويتحقق مني أذراً خلفي منه ست أواق، أنسدك الله يا عثمان! اسمعته؟ ثلاث مرات، قال: نعم، ومنه يتجلى إنها قضية في واقعة ترجع إلى مال عبد الرحمن بن عوف الذي ترك ذهباً قطع بالفؤوس حتى مجلت أيدي الرجال منه، وبلغ ربع ثمنه ثمانين ألفاً، وقد أعطي له ذلك بغير استحقاق من مال الله الذي يستوي فيه المسلمين، فكانت أثرة ممقوته واكتنازها منها عنده، وما كانت فتوى كعب تبرر شيئاً من عمله لأنه لم يكن من نماء زرع أو نتاج ماشية أو ربحاً من تجارة حتى يظهره إخراج حقوق الله منه، وإنما كان المال كله الله، وأفراد المسلمين فيه شرع سواء، وإن كان ابن عوف فيه حقاً فعلى زنة بقية المسلمين فحسب، والعجب من هذا الاستفتاء ومن توجيهه إلى كعب خاصة وهو يهودي قريب العهد بالاسلام وفي المنتدى مثل أبي ذر عالم الصحابة، والمستفتى جد عليم بحقيقة ذلك المال لأنه هو الذي أدره عليه جراء حسن اختياره للخلافة يوم الشورى، ولم تكن ثروته الشخصية تفي لتلكم العطايا الجزيلة، فليس لها مدر إلا مال الله، فعلى أبي ذر البصير بموضع أحكام الشرع أن ينكر لكم المنكرات على من استباح ذلك العطاء، وعلى من استباح أخذه واكتنازه، وعلى من حاول أن يبرر لكم الأعمال، ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون، وإن كانت توجب نظرية أبي ذر هذه الشيوعية أو الاشتراكية؟ فقد سبقه إليها